

كِتَابُ الصَّلَاةِ

تَجِبُ الْخُمْسُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ؛ إِلَّا حَائِضًا وَنُفَسَاءَ، وَلَا تَصِحُّ مِنْ مَجْنُونٍ، وَلَا صَغِيرٍ غَيْرِ مُمَيِّزٍ، وَعَلَى وَلِيِّهِ أَمْرُهُ بِهَا لِسَبْعٍ، وَضَرْبُهُ عَلَى تَرْكِهَا لِعَشْرٍ.

وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا إِلَى وَقْتِ الضَّرُورَةِ؛ إِلَّا مِمَّنْ لَهُ الْجَمْعُ بِنَيْتِهِ، وَمُشْتَغِلٍ بِشَرْطٍ لَهَا يَحْصُلُ قَرِيبًا. وَجَاجِدُهَا كَافِرٌ.

الشرح

قوله: (كِتَابُ الصَّلَاةِ).

تعريف الصلاة

الصلاة لغة: الدعاء، ومنه قوله: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] أي: ادع لهم.

وإصطلاحاً: عبادة ذات أقوال وأفعال مخصوصة، مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم.

قوله: (تَجِبُ الْخُمْسُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ؛ إِلَّا حَائِضًا وَنُفَسَاءَ).

حكم الصلاة

الصلوات الخمس واجبة بالكتاب، والسنة، وإجماع المسلمين. أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٥]، وقوله: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

ومن السنة قول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة»^(١)، وقول النبي ﷺ لمعاذ لما بعثه إلى اليمن: «وأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩).

وقد أجمع المسلمون على وجوبها، نقل ذلك غير واحد من أهل العلم كابن حزم، وابن قدامة.

وإنما تجب الصلوات الخمس بشروط هي:

شروط وجوب
الصلوات
الخمس

١. الإسلام، فلا تجب على الكافر، ومعنى عدم وجوبها عليه: أنها لا تلزمه حال كفره، ولا يلزمه قضاؤها بعد أن يسلم، والدليل على هذا الشرط قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، وقول النبي ﷺ لمعاذ بن جبل لما بعثه إلى اليمن: «إنك ستأتي قوما أهل كتاب فإذا جئتهم، فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة».

ووجه الدلالة: أنه رتب إيجاب الصلاة عليهم على نطقهم بالشهادتين ودخولهم في الإسلام.

٢. التكليف، والمراد به البلوغ والعقل، وضد البالغ الصغير، وضد العاقل المجنون والمعتوه، ودليل هذا الشرط حديث علي بن أبي طالب ﷺ أن النبي ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»^(١).

فإذا اجتمعت هذه الشروط وجبت الصلاة، ويستثنى من ذلك: الحائض والنفساء، فلا تجب الصلاة عليهما إجماعاً^(٢)؛ لقول النبي ﷺ في المرأة: «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم»^(٣).

(١) أخرجه أحمد (٩٤٠)، وأبو داود (٤٤٠٣) واللفظ له، والنسائي (٣٤٣٢)، وأخرجه ابن ماجه (٢٠٤١) عن عائشة ؓ، وقال الألباني: صحيح.

(٢) نقله ابن المنذر في الإجماع (ص ٤٢)، وابن هبيرة في اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٧١)، وغيرهم.

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٤)، ومسلم (٨٠) و(٨٨٩)، واللفظ للبخاري.

قوله: (وَلَا تَصِحُّ مِنْ مَجْنُونٍ، وَلَا صَغِيرٍ غَيْرِ مُمَيِّزٍ، وَعَلَى وَلِيِّهِ أَمْرُهُ بِهَا لِسَبْعٍ، وَضَرْبُهُ عَلَى تَرْكِهَا لِعَشْرِ).

شروط صحة
الصلاة

لا تصح الصلاة من المجنون، ولا غير المميز من الأطفال، والمميز: هو من بلغ سبع سنين، ودليل ذلك قول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١)، والمجنون والصبي غير المميز لا نية لهم معتبرة.

وإذا بلغ الصبي سبع سنين - وهو السن الذي يميز فيه غالباً - فإنه يؤمر بالصلاة ويُرَغَّب فيها، فإذا بلغ عشر سنين ضرب إن تركها؛ ليعتادها ويعظم شأنها في نفسه قبل البلوغ، ودليل ذلك قول النبي ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع»^(٢) ولا يضرب بحيث يضره، بل يكون ضرب تأديب وتعليم، وقد نهى النبي ﷺ عن الإضرار كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «لا ضرر ولا ضرار»^(٣).

حكم تأخير
الصلاة عن
وقتها

قوله: (وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا إِلَى وَقْتِ الضَّرُورَةِ؛ إِلَّا مِمَّنْ لَهُ الْجَمْعُ بَيْنَتِهِ، وَمُشْتَغِلٍ بِشَرِّ لَهَا يَحْصُلُ قَرِيبًا).

يحرم تأخير الصلاة عن وقتها، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

فإن أخرها عامداً عالماً بلا عذر حتى أخرجها عن وقتها أثم؛ لأنه فرط في شرط من شروطها من غير عذر، ولحديث أبي قتادة أن النبي ﷺ قال: «ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى»^(٤).

(١) سبق تخريجه في ص (٤٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٥)، وقال الألباني: حسن صحيح.

(٣) أخرجه أحمد (٢٨٦٧)، وابن ماجه (٢٣٤٠)، وصححه الألباني.

(٤) أخرجه مسلم (٦٨١).

فإن أخر الصلاة إلى وقت الضرورة في صلاتي العصر والعشاء بلا عذر، أثم وصحت، فإن كان معذوراً صحت ولا أثم وكانت أداءً.

ووقت الضرورة في العصر من مصير ظل الشيء مثليه بعد فيء الزوال إلى غروب الشمس، ووقت الضرورة في العشاء من بعد ثلث الليل إلى الفجر.

ويجوز تأخير الصلاة عن وقتها عمداً في حالتين:

متى يجوز
تأخير الصلاة
عن وقتها؟

١. عند جمع الصلاة مع التي تليها، بشرط أن ينوي الجمع قبل خروج الوقت.
٢. عند الاشتغال بتحصيل شرط من شروطها، إذا كان يغلب على ظنه أنه سيحصله قريباً، كأن ينتظر وصول الماء الذي يعلم قرب وصوله، أو ينتظر ما يستر به عورته، فلا بأس بإخراج الصلاة عن وقتها، على ألا يكون زمن التحصيل بعيداً^(١).

قوله: (وَجَادِهَا كَافِرٌ).

حكم من جحد
وجوب الصلاة

من جحد الصلاة المعلوم وجوبها من دين الإسلام بالضرورة -وهي الصلوات الخمس والجمعة-، ممن نشأ بين المسلمين فهو كافر؛ لأنه مكذب للقطعي من القرآن والسنة وإجماع المسلمين، على ألا يكون ممن يعذر مثله بالجهل كحديث الإسلام، أو من نشأ في البوادي بعيداً عن حواضر المسلمين. وهذه المسألة وأمثالها من أخطر المسائل، ومما لا يحكم فيها آحاد الناس، بل الحكم فيها للحاكم والعالم؛ لأنه المؤهل للنظر في تحقق الشروط وانتفاء الموانع.



(١) في رواية أخرى في المذهب عدم جواز التأخير للمشتغل بشرطها اختارها ابن تيمية وابن باز وابن عثيمين، ودليلهم عموم قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾، وقول النبي ﷺ: «إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى» فدللت الآية والحديث على أهمية شرط الوقت، وأنه لا يفرط فيه لتحصيل شرط من الشروط [الإنصاف ١/ ٣٩٩، مجموع الفتاوى ٥٧/ ٢٢، واختيارات شيخ الإسلام الفقهية ١/ ٦٥٣، اختيارات ابن باز ١/ ٣٤٧، الشرح الممتع ٢/ ٢٣].